

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ينظم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسروج بها في البلاد والقوارب المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين برفعه كيبة الإخوة بشارع كيرياتا قسم الأقصى عافظة قضا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ الحرم سنة ١٢٩٦ (١٤ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المياثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء مركز البحوث المائية التابع لوزارة الرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المؤمن الدكتور فؤاد حسنين الخولي رئيساً لمجلس إدارة مركز البحوث المائية .

(المادة الثانية)

على وزير الرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ الحرم سنة ١٢٩٦ (١٤ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

السيد عرفات السيد سالم .

عصام فخرى إسماعيل .

إبراهيم إبراهيم أحمد محمد .

محمد أحمد محمد منصور .

سعد سيد مجاهد منصور .

عباس أحمد محمد أبو شريفة .

يعيى هلال مهدى شعيب على

علي يسرى على خضر .

أحمد أسامة عبد العليم أحد .

محمود سامي قرقى جاد للولى .

أحمد عبد المحسن رفاعى حادة .

أحمد توفيق أحد العزبي .

مؤمن عبد اللطيف محمد عبد الله .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٩٦ (١١ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للمياثات القضائية

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجرامات والرسوم أمام المحكمة

العليا ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الدكتور أحمد عثمان عباد مدير عام الشئون القانونية بالمؤسسة

المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية مستشاراً بهيئة

مفاوضات الدولة بالمحكمة العليا تولاً بدرجته المالية .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٢٩٦ (١١ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات